لان البنتين فى هذا الفريق كاربع بنات
من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة
بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الروس فنجعل
هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق
اربعة ابنا ولا استقامة لما اصابهم اعني
الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف
فيرد عدد الروس الى نصفه وهو اثنان
وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع خمسة
لانا نحسب الابنين فى هذا الفريق اربع
ابنا ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان
من قبل بنت الخال وبحسب الاختصار
البنتين فيهم ابن واحد فهذا الفريق
خمسة ابنا ولا استقامة للواحد على الخمسة
بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم
نظرنا الى الاثنين الذى هو وفق روس
الاب والى هذه الخمسة فوجدناها متباينين

فضربنا

فضربنا احدهما فى الاخر فصار عشرة
فضربناها فى اصل المسئلة الذى هو
ثلاثة صار ثلاثين ومنها تصح المسئلة
ثلثاها اعنى عشرين لفريق الاب عشرة
منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين
وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها
للابنين واثنان للبنتين وعند محمد
تصح هذه المسئلة من ستة وثلاثين لانه
يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر
فيهم عدد الفروع والجهات ففى فريق
الاب يحسب الاعمام لاب عمين هما كاربع
عمات ويحسب كل واحد من العمين لاب
عمتين فالمجموع ثمانية عمات فاذا اختصر
فى عدد الروس جعل العم الذى هو كاربع
عمات عما واحدا والاربعة الباقية عما آخر
فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا
من الثلثين الذين هما اثنان وفى فريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)